او في غير ذلك الزمان بل ربما كان غريبا فان قلت اشتراط الاظهرية
في المعرف بما هو معرف الشامل للكل من اقسامه على ما يفيده كلامه في
كلامه الا ان تفسير عدم ذكر الاشهرية هنا فما فائدة ذكره الاشهرية
هنا كغيره قلت انما فعلوا ذلك لامرين الاول
بيان ان الاشهرية غير الاظهرية اذ هي اضافية تختلف بحسب السؤال
وتلك حقيقية لا اختلاف فيها على ما اشار اليه الشيخ الرئيس
في كتاب الشفا حيث قال وانما يكون الحد حقيقيا بحيث لا رسميا
اذا كان مما هو اعرف على الاطلاق ولو كان كلما هو اعرف عندنا مبدا
للتحديد لامكن ان يكون للشيء الواحد حدود كثيرة بحسب الاعرف
عند كل احد فانقل وهو على الثاني ان الاشهرية هنا ليست
وصفا لازما للالفاظ وتلك فيها اعتبارها في المعاني والاقوال المعرفة
كالمعلومية بل هي راجعة الى الالفاظ الواقعة بالذات والى المعرفة ثانيا
وبالعرض ولما كان الرسم يشارك الحد في الامر الثاني وكان شبيها به
افرد قرنه تنبيه تلخص من كلامه ان المعرف سبعة اقسام
قسمها التام من الحد والرسم وقسمها الناقص من كل منهما واللفظي
لان المميز فيه اما فصل او خاصة وكل منهما اما مع الجنس القريب
او البعيد او لا مع شيء اصلا والسابع تبديل اللفظ بالرديف
الاشهر وعلى ما سبق في اعتبار العرض مع كل من الفصل والخاصة والثا
صنف مع الفصل تكون عشرة فان قلت اهمل تسمية القسم
والمثال قلت قيل ان كلا منهما رسم ناقص لان كلا منهما خاصة
للمعرف نقارن جنسا مثلا شكل المثلث الموضوع في الجدول عند
السؤال عنه خاصة من خواصه وعليه فهو داخل في كلامه لكن

لا يخفى

لا يخفى ما في ذلك ومن المتاخرين كصاحب النهاية وغيره من زعم ان التعريف
اللفظي من هذا القبيل ولما كان المعرف مما يخرج عن الخلل بفقد
شيء من شرائطه اراد ان يبين شيئا من شرائطه التي يوجب انتفاء شيء
منها خللا في معناه او لفظه فقال وشرط كل من اقسام المعرف المذكورة
في كلامه في صحة وجوده استلزامه للمطلوب ان يرى مطردا بان يكون بحيث يلزم
من وجوده وجود المعرف به فالاعم من الشيء لكونه لا يفيد التصور الكنهي
لفوات بعض الذاتيات معه ولا التمييز عن كل الاغيار لشموله المطلوب وغيره
لغرضه كذلك لا يكون معرفا له اذ لا يلزم من وجوده وجود ذلك ويلزمه اذا
ان يكون مانعا وفيه نظر لامكان ان يكون الخصوص بواسطة قيد عرضي وحينئذ
يفيد ما سبق ويلزم من وجوده وجود المعرف به وان يكون ايضا منعكسا بان يكون
بحيث يلزم من وجود المعرف به وجوده فالاخص من الشيء لكونه اخفى منه لكون
وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم منه من غير عكس ولكون شروطه ومنافياته
اكثر لان كل ما هو شرط او معاند للاعم فهو كذلك للاخص من غير عكس لا يكون
معرفا له اذ لا يلزم من وجود الاعم المعرف به وجوده لذلك ويلزمه اذا ان يكون
جامعا وفيه نظر ايضا لامكان ان الخصوص ايضا بواسطة قيد عرضي وحينئذ لا يلزم
جميع ذلك فالاولى كما قال المولى ان يحال ذلك على الاصطلاح على شرط الاطراد
والانعكاس وكما يعتبر شرط الاطراد والانعكاس من التعريف بالاعم والاخص كذلك
يمتنع التعريف بالمباين فالاول اذ لا يلزم من وجود المباين وجود مباينه
وحينئذ لا يكون الا مساويا تنبيهات الاول
اشتراط الطرد والعكس في المعرف بما هو معرف الشامل لكل من اقسامه هو مذهب
المتاخرين ومذهب الاقدمين ان التعريف الناقص يجوز ان يكون اعم بل الرسم الناقص
كما سبق تشهيره ليس يكون الا اعم وكلام المولى في شرح الرسالة ظاهر في

Copyright © King Saud University